د في الادب والضيا في المختارة عن جابر قال في المهذب فيه سليمان بن
معاذ قال ابن معين ليس بشي النهي وقال عبد الحق وابن القطان ضعيف
لا يعدل بضم اليا التحتيه بضبط المصنف بالرعه في المصباح ورع عن
المحارم يرع بكسرتين ورعا بفتحتين اي كثير الورع ت عن جابر بن عبد الله
رمز لحسنه
لا يعضه بعضكم بعضا اي لا يرميه بالعضهه وهي الكذب والبهتان
والعضهه والعضه النميمة الطيالسي ابو داود عن عبادة بن الصامت
رمز لحسنه وفيه ابو الاشعث اورده الذهبي في الضعفا وقال هو جعفر
ابن الحارث كوفي نزل واسطا ضعفوه
لا يغل مومن اي كامل الايمان فالغلول دلالة على نقص الايمان ولذلك عده
الذهبي وغيره من الكبائر واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره كخبر ابن عمرو
ان رسول الله وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وانه كان على فعل
المصطفى رجل يقال له كركره فمات فقال هو في النار فذهبوا ينظرون
اليه فوجدوا عباة قد غلها وخبر زيد بن خالد الجهني ان رجلا غل في غزوة
خيبر فامتنع المصطفى من الصلاة عليه خرجه ابو داود وغيره وخبر
احمد ما نعلم ان رسول الله ترك الصلاة على احد الا على الغال وقاتل نفسه
والاخبار فيه كثيرة طب وكذا في الاوسط عن ابن عباس رمز لحسنه
قال الهيثمي وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان وضعفه ابن عدي
وبقية رجاله ثقات
لا يغلق لا نافية او ناهية كما في المنضد فان كانت ناهية كسرت القاف
لالتقا الساكنين او نافيه رفعت والاحسن جعلها نافية قال الطيبي
يغلق بفتح اليا واللام الرهن اي لا يستحقه مرتهنه اذا لم يود ما يرهنه
به يقال غلق الرهن غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه
وكان من افاعيل الجاهلية ان الراهن اذا لم يود ما عليه في الوقت
المشروط ملك المرتهن الرهن فابطل الشارع ذلك صريحا وفي رواية
الشافعي لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه
غرمه قال الشافعي معنى قوله لا يغلق الرهن لا يغلق بشي اي ان
ذهب لا يذهب بشي واراد صاحبه فكاكه فلا يغلق في يد الذي هو في
يده والرهن للراهن ابدا حتى يخرج عن ملكه بوجه يصح قال ابن
العربي في هذا الحديث المتعلق بالرهن فقال الشافعي ومالك ظهر الرهن
ومنفعته للراهن وعليه نفقته وليس للمرتهن الا الحق التوثق وقال

احمد

احمد الغلة للمرتهن والنفقة عليه يحلبه ويركبه بقدر سوا وقال ابو حنيفة
منافع عطل ه من طريق اسحاق بن راشد عن الزهري عن ابي هريرة
رمز لحسنه واخرجه الحاكم وغيره من عدة طرق قال الدارقطني اسناده
حسن واقره الذهبي وقال ابن حجر له طرق كلها ضعيفة
لا يغني حذر من قدر تمامه عند الحاكم والدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان
البلا لينزل فيتلقاه الدعا فيعتلجان الى يوم القيامة انتهى بنصه
فيستعمل العبد الحذر المامور به من الاسباب وادوية الامراض والاحتراز
في المهمات معتقدا انه لا يدفع القضا المبرم وانما يدفع الداوا والتحرز
اقضية متعلقة بشرط غير مبرم فائدة مات لذويب بن ابي
ذويب الصحابي اربعة اخوة بالطاعون في زمن عمر فرثاهم بقصيدة
مطلعها

امن المنون وريبه تتوجع ● والدهر ليس بمعتب من يجزع ●
واذا المنية انشبت اظفارها ● الفيت كل تميمة لا تنفع ●

ك في كتاب الدعا عن عايشة قال ك صحيح وتعقبه الذهبي في
التلخيص بان زكريا بن منظور احد رجاله مجمع على ضعفه انتهى وفي
الميزان ضعفه ابن معين ووهاه ابو زرعه وقال خ منكر الحديث وساق
له هذا الخبر وقال ابن الجوزي حديث لا يصح
لا يفقه اي لا يفهم من قرا القران في اقل من ثلاث اي لا يفهم ظاهر
معانيه من قراه في اقل من هذه المدة واما اذا اعمل فكره وامعن تدبره
فلا يفهم اسراره الا في ازمان طويلة ويفهم منه نفي الفهم لا نفي الثواب
ثم يتفاوت هذا بتفاوت الاشخاص وافهامهم ثم ان هذا الاخبار فيه لمن
ذهب الى تحريم قراته في دون ثلاث كابن حزم اذ لا يلزم من عدم فهم معناه
تحريم قراته ذكره العراقي د في الصلاة ت في القراة ه في الصلاة عن
ابن عمرو بن العاص قال ت صحيح ونوزع قال ابن حجر وله شاهد عند
سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه اخر عن ابن مسعود اقرووا القران
في سبع ولا تقروه في اقل من ثلاث انتهى وظاهر اقامته الشاهد عليه
انه سلم ضعفه ويدفعه بان النووي جزم بصحة سنده في الاذكار
لا يقبل الله المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزا وحقيقة
القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية مسقطة لما في الذمة ولما كان
الاتيان بشروطها مظنة الاجزا الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول
مجازا صلاة احدكم اذا احدث اي وجد منه الحدث وهو الخارج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)